

الحق في إبرام عقد الزواج مع ثبوت الموانع المرضية دراسة نقدية على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي 24-366

*Approach in the light of the provisions of executive decree
the right to enter into marriage contracts with the proof of
medical impediments: a critical study in light of the
provisions of the executive decree 24-366*

تاريخ الإرسال: 2025/03/16

تاريخ القبول: 2025/11/30

المرسوم التنفيذي رقم 24-366 يتعلق بالشهادة الطبية والفحوص والتحليل قبل الزواج، وهو الذي استهدفته ورقتنا البحثية بالتحليل والنقد؛ حيث استوقفنا إشكالية حول الحق في الزواج مع ثبوت المانع الصحي المثبت بالفحص الطبي؛ أي مدى إلزامية نتائج الفحص الطبي خاصة إذا أثبتت المرض أو عامل خطر على صحة الطرفين طالبي الزواج، مع تمسكها بحقها في عقد الزواج؟ مع تسجيل النتائج الرئيسية المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الحق في الزواج؛ فحوص وتحاليل طبية؛ مرسوم تنفيذي رقم 24-366؛ الموانع الطبية للزواج.

عبد المنعم نعمي*
Abdelmounaime NAIMI
جامعة الجزائر 1
University of ALGIERS
مخبر قانون الأسرة
a.naimi@univ-alger.dz

ملخص:

في إطار الرعاية الصحية للأسرة، وحتى تضطلع بمهامها وأدوارها بشكل إيجابي، يلتزم الطرفان طالبا الزواج بالخضوع لفحوص وتحاليل طبية قبل إبرام عقد الزواج وتحريره، بل هو بموجب النصوص التنظيمية إجراء إلزامي لتسجيل عقد الزواج مدنيا لدى ضابط الحالة المدنية. وفي إطار تحيين النصوص التنظيمية ذات الصلة؛ صدر مؤخرا

Abstract:

In the context of family health care, and to ensure that it carries out its duties and roles positively, both parties seeking marriage are required to undergo medical examinations and tests before

finalising and formalising the marriage contract. This is a mandatory procedure, according to regulatory texts, for the civil registration of the marriage contract with the civil status officer. In the process of updating the relevant

* - المؤلف المراسل.

regulatory texts, the executive decree No. 24-366 concerning the medical certificate and examinations before marriage was recently issued, which is the focus of our research paper for analysis and critique. We were confronted with an issue regarding the right to marry when a health impediment is confirmed by medical examination; that is, how obligatory are the results of the medical

examination, especially if it confirms illness or risk factors to the health of both parties seeking marriage, while they insist on their right to marriage? Moreover, we will note the key findings reached.

Keywords: The right to marry; medical examinations and tests; executive decree No. 24-366; medical impediments to marriage.

مقدمة:

يُعتبر عقد الزواج صحيحاً بمفهوم قانون الأسرة الجزائري إذا تحققت مقوماته؛ وهي ركنه وشروطه المنصوص عليها إجمالاً في المادتين (9-9 مكرر) من قانون الأسرة الجزائري رقم 11-84⁽¹⁾ المعدّل والمتمم بالأمر رقم 02-05⁽²⁾، وتفصيلاً في غيرها من المواد وهي تحديداً: المادة 7، والمواد (10-35)، وحتى يكتسب العقد قوته الثبوتية في إثبات حقوق الأسرة من أصول (زوجين) وفروع (أبناء)؛ يتعين تسجيله وفق الوضعيات الشكلية المقررة قانوناً طبقاً للمواد (18-22)، لا سيما المادة 21 التي أحالت على أحكام قانون الحالة المدنية الذي نص على إجراءات تسجيل عقد الزواج في المواد (71-77).

- **أهمية موضوع الدراسة:** من متطلبات تسجيل عقد الزواج ومقتضياته الشكلية التي استحدثها الأمر رقم 02-05 المعدّل والمتمم لقانون الأسرة رقم 11-84 بموجب نص المادة 7 مكرر: الفحص الطبي قبل الزواج الذي يُتَوَجَّ بإعداد وإصدار شهادة طبية؛ فقد نصت المادة المذكورة على الشهادة الطبية والتي تحرّر بعد إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة قبل الزواج؛ بهدف إثبات خلوّ طالبي الزواج من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً صحياً يتعارض مع مقاصد الزواج وأهدافه، ويُعيق الحياة الزوجية الطبيعية داخل كيان الأسرة.

في هذا الإطار، وتطبيقاً لأحكام المادة 7 مكرر أعلاه، وتحديدًا لشروطها وكيفية تطبيقها؛ صدر المرسوم التنفيذي رقم 154-06 المؤرخ في 11 مايو 2006⁽³⁾، وقد ألغى مؤخرًا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 366-24 المؤرخ في 7 نوفمبر 2024، يتعلق بالشهادة الطبية والفحوص والتحليل قبل الزواج⁽⁴⁾.

وإن كنت لست بصدد مناقشة إلغاء المرسوم التنفيذي أعلاه؛ لكن اتصور أن من الاعتبارات المرعية في هذا الإلغاء؛ أن المشرع الجزائري أراد أن يُسّير مستجدات الأمراض وعوامل الخطر التي تحيق بالزوجين وتهدّد الصحة الأسرية آتياً ومستقبلاً، والتي تطلّبت من المشرع في المادة 5 استحداث فحوصات وتحليل جديدة أكثر فعالية يتحقق معها الهدف الآني والاستشرافي من الفحص الطبي قبل الزواج والتي رسمها إجمالاً في المادة 2.

هنا يستوقفنا نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 366-24 الساري، ويُقاربه في المضمون نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 154-06 الملغى:

"يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا طالبي الزواج في أن واحد، من علمهما بنتائج الفحوصات والتحليل التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو بعوامل الخطر التي قد تنجر عنها ومن شأنها أن تتعارض مع الزواج، ويؤثّر بذلك في عقد الزواج. لا يجوز للموثق أو لضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافاً لإرادة المعنيين".

- إشكالية الدراسة: على ضوء ما تقدّم، وتحديدًا نص المادة 7 مكرر أعلاه؛ تثور الإشكالية التي عليها مدار دراستنا؛ أن من الالتزامات المتعينة على الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يتولى إبرام العقد: أن يتأكد من اطلاع الطرفين طالبي الزواج على الأمراض أو عوامل الخطر التي كشف عنها الفحص والتحليل الطبي، ومن جهة أخرى لا يملك رفض إبرام العقد إذا تمسك الطرفان بإبرامه رغم نتائج هذه الفحوصات والتحليل.



والتساؤل الرئيسي الذي يُطرح: كيف يُمكننا تبرير حق الزوجين التمسك بإبرام عقد الزواج، والتزام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بذلك وعدم رفضه، مع كشف الفحوصات والتحليل عن ثبوت المرض وعامل الخطر على الأسرة أن تتم تسجيل الزواج؟

يندرج تحت هذا التساؤل ويتفرع عنه تساؤلات أخرى:

- ما هي قيمة الفحوصات والتحليل الطبية إذا كانت نتائجها غير مؤثرة أو معتبرة قانونا في إبرام عقد الزواج من عدمه، في حالة كشفها عن أمراض أو عوامل خطر صحية تؤثر مستقبلا على الحياة الصحية الزوجية، وتتعارض ومقتضيات الزواج ومقاصده وأهدافه الاجتماعية التي نهت على بعضها المادة 4؟

- أيضا في السياق ذاته؛ ما قيمة هذه النتائج إذا كانت الأمراض أو عوامل الخطر تُعيق استقرار الأسرة وتؤثر سلبا على المركز القانوني للزوجين، لا سيما حقوقها وواجباتها المشتركة المنصوص عليها في المادتين 36 و37؟

- من يتحمل مالات عقد إبرام الزواج مستقبلا على صحة الإبناء، في حالة انتقال المرض أو عامل الخطر إليهم؟

- هل يحق للطرف المتضرر من الأبناء تحديدا، المطالبة بالحق في التعويض عن الضرر الممتد، استنادا إلى مسؤولية والديهما (الزوجين) عن ذلك وعلمهما المسبق بهذه الأمراض والعوامل المشكلة للخطر؟

- **منهج الدراسة:** تحقيقا للغرض من دراستنا وهو الإجابة على تساؤلات اشكالياتها؛ اعتمدنا المنهج الاستدلالي وهو من المناهج الرئيسية والأساسية؛ في استعراض الأدلة القانونية ذات الصلة وهي النصوص التنظيمية للفحص الطبي قبل الزواج التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 24-366 المشار إليه أعلاه. كما اعتمدنا بعض المناهج الفرعية والمساعدة: المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي والنقدي في قراءة أحكام الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الإجرائية والموضوعية، ومعالجة

نصوصها عرضا وتوصيفا وتحليلا ونقدا.

نُشير إلى أن موضوع هذه الدراسة قانوني كما يُوصّحه عنوانه، يُقدّم قراءة تحليلية ونقدية لمضامين المرسوم التنفيذي رقم 24-366 الذي استحدثه المشرع الجزائري مؤخرا في إطار تحيين قواعد التشريع الأسري، كما يُعطي تصورا استشرافيا عن البديل لبعض نصوصه استحداثا وإضافة أو تحيينا وتعديلا، ومع قانونية الموضوع هناك تنبيهات شرعية مقتضبة اضطررنا إلى التنبيه عليها للحاجة العلمية دعما للتأصيل القانوني للدراسة، هي لا ترقى أن تكون مقاربات بمعناها التقني والمنهجي، لكنها في تقديرنا تدعم هذه الدراسة وتُقدّم الإضافة المأمولة.

- **مخطط الدراسة:** للإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها؛ قسمناها إلى خطة

ثنائية من محورين، يتفرّع عن كل محور إلى مطلبين:

المحور الأول: المصلحة المستهدفة من الفحص الطبي قبل الزواج.

أولا: المصلحة الآنية للفحص الطبي قبل الزواج (الهدف الآني).

ثانيا المصلحة الاستشرافية للفحص الطبي قبل الزواج (الهدف الاستشرافي).

المحور الثاني: القيمة القانونية للفحص الطبي قبل الزواج.

أولا: إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج.

ثانيا: حجية الفحص الطبي قبل الزواج.

المحور الأول: المصلحة المستهدفة من الفحص الطبي قبل الزواج

نعني بالمصلحة هنا المنفعة أو الغاية المستهدفة من إجراء الفحص الطبي قبل الإقدام على تسجيل عقد الزواج واستحلال ما لا يُستحلّ دونه بالدخول، وقد استهلّ المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم رقم 24-366 المتعلق بالشهادة الرسمية الطبية والفحوص والتحليل قبل الزواج؛ ببيان الهدف من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج والذي يُتوّج بإعداد شهادة طبية تثبت نتائجه ومخرجاته.

من خلال هذا المحور قسمنا المصلحة أو الهدف من إجراء الفحص الطبي إلى



مصلحة انية ومصلحة استشرافية، وبيان تفصيلها كمايلي:

أولاً- المصلحة الآنية للفحص الطبي قبل الزواج (الهدف الآني)

نعني بالمصلحة الآنية أو الهدف الآني: ما يؤول إليه الفحص الطبي ويكشفه من حقيقة الوضع الصحي أو الحالة الصحية الآنية والحالية لطالبي الزواج قبل إقدامهما على عقده وإبرامه وتسجيله؛ وهو ما يفهم ضمناً من عبارة نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 24-366؛ ونستعرض طبيعة المصلحة الآنية من خلال الفرعين أدناه.

1- تقييم الحالة الصحية للطرفين طالبي الزواج: حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 2 على أن الفحص الطبي قبل الزواج يسمح لطالبي الزواج بتقييم حالتها الصحية والبحث عن الأمراض المتنقلة التي يمكن أن تنتقل من أحدهما إلى الآخر أو إلى فروعها وهم الإبناء، بل قد ينتقل المرض وراثياً وتمتد أضراره وترتد إلى درجات الأبناء وأن نزلوا.

2- الكشف عن الأمراض المتحقة: قد يكشف الفحص الطبي عن أمراض لم يتفطن إليها طالبي الزواج أحدهما أو كلاهما، وقد تتسبب لهما في مشكلات صحية انية أو حتى مستقبلية؛ فالفقرة الثالثة من المادة الثانية عبّرت عن ذلك بالكشف عن الأمراض؛ أي الحالة والقائمة آتياً أو مستقبلاً، أو عوامل خطر قد تتسبب في مشكلات صحية عند الحمل المحتمل؛ وهذا يحيلنا للكلام عن المصلحة الاستشرافية أو الهدف الاستشرافي للفحص الطبي قبل الزواج.

ثانياً: المصلحة الاستشرافية للفحص الطبي قبل الزواج (الهدف الاستشرافي)

نعني بالمصلحة الاستشرافية أو الهدف الاستشرافي: مالات الفحص الطبي مستقبلاً على طالبي الزواج بعد مباشرة حياتها الزوجية الفعلية، وكشفه عن الأمراض أو عوامل الخطر المحتملة والمتوقعة⁽⁵⁾ التي قد تلحق مستقبلاً أضراراً تمتد إلى الحياة الصحية لطالبي الزواج، وقد تؤثر تأثيراً سلبياً على استقرار العلاقة

الزوجية، وتُعيق الأسرة ككيانٍ من الاضطلاع بأدوارها الحياتية تربويا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، بل قد يمتد التأثير السلبي إلى المجتمع باعتباره كيانا اجتماعيا نواته الأساسية الأسرة⁽⁶⁾.

عليه، نظرا إلى نص الفترتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية؛ نفرق بين نوعين من المصلحة الاستشراعية التي يمكن للفحص الطبي الكشف عنها مستقبلا، والتي نتناولها من خلال الفرعين المذكورين أدناه.

1- الكشف عن الأمراض المحتملة والعوامل الخطرة: أشرنا سابقا إلى نص الفقرة 3

من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366، والتي نصت على أن الفحص الطبي يكشف عن الأمراض أو عوامل الخطر التي من شأنها أن تُسبب لطالبي الزواج مشكلة صحية عند الحمل المحتمل؛ وذكرنا أن لفظة الأمراض المذكورة تستوعب من الأمراض ما هو أي قائم أو مستقبلي محتمل أو حتى يقيني.

بالنسبة لعوامل الخطر؛ فقد يكشف الفحص الطبي عن وجود مسببات مرضية خطيرة أو وراثية من شأنها أن تؤثر مستقبلا على العلاقة الصحية لطالبي الزواج وحياتهما الأسرية برمتها، لا سيما إذا كانت أضرارها تمتد إلى الحمل المحتمل في المستقبل، وقد يستمر معه بقية حياته بعد الولادة.

2- تحصيل معلومات صحية عن الوضع الصحي للأسرة: رجوعا واستنادا إلى نص

الفقرة الرابعة من المادة 2 أعلاه؛ فإن الفحص الطبي قبل الزواج يستهدف الحصول على المعلومات الكافية عن نمط الحياة في المجتمع والصحة الإيجابية عموما، والتي يُعتبر الوضع الصحي للأسرة مؤشرا عليه، باعتبارها النواة التأسيسية والأساسية للمجتمع وخليته الأولى، إضافة إلى التوصل إلى معلومات وافية عن التنظيم الأسري.

ومع أن المشرع الجزائري لم يُوضِّح مقصوده من مصطلح التنظيم الأسري؛ فهو مصطلح فضفاض له دلالات مختلفة؛ يستوعب الأحكام الشرعية والقانونية لتشكيل كيان الأسرة، والقواعد النازمة لها، كما يستوعب الأسرة كتنظيم مجتمعي بأبعاده



الاجتماعية، والأدوار التي تضطلع بها بين أفرادها وداخل المجتمع كنسيج اجتماعي منسجم ومتناغم.

يمكن أن يستوعب التنظيم الأسري في دلالة أوسع: جانب القواعد العرفية التي تُساهم في تشكيل الأسرة وتنظيمها، وتُراعى في تسيير شؤونها والاحتكام إليها في حلّ مُشكلاتها ونزاعاتها. وفي سياق دائرة الاعراف والعادات الأسرية⁽⁷⁾؛ فقد يكون زواج الأقارب مثلاً مؤثراً في تعليل انتشار بعض الأمراض الوراثية التي قد تُشكّل عامل خطر على الأسرة اصولاً وأن علوا وفروعا وأن نزلوا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تبريره للفحص الطبي قبل الزواج يتقاطع عموماً مع الاجتهاد المقاصدي الشرعي الذي يستهدف جلب المصالح للمقبلين على الزواج ودرء المفاسد عنهم، والتأكيد على أهمية أعمال قاعدة النظر في مالات الفحص على حاضر الحياة الأسرية ومستقبلها، مع تسويق ذلك بإيراد عدد من الأدلة والحجج الشرعية والعقلية والطبية، وهو بذلك تبني الرأي الطبي الذي أثبت إيجابيات إجراء الفحوص والتحليل قبل الزواج، رغم تقدير وجود بعض السلبيات المغمورة في جانب الإيجابيات حسب بعض وجهات النظر المعتبرة⁽⁸⁾.

أيضاً، يُمكننا القول بأنه من الناحية الشرعية يتقرّر تبرير الفحص الطبي قبل الزواج استناداً إلى قاعدة فقهية من بين كبريات القواعد الفقهية الخمسة: "لا ضرر ولا ضرار"؛ وأصل عبارة نصها حديثٌ مروي بلفظها عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁹⁾ من طرق متنوعة كثرات وبعبارات متقاربة أو متطابقة⁽¹⁰⁾؛ فمنطوق القاعدة فيه دليل على ترك كلّ ما من شأنه أن يلحق مفسدة بالغير ويُرتب ضرراً به ابتداءً طلباً للانتفاع أو مقابلة من غير انتفاع⁽¹¹⁾، ويتفرّع عنها قاعدتان: "الضرر يُزال"، و"الضرر مُزال".

الفرق بين القاعدتين: أن الأولى تُقرّر إزالة الضرر وأثاره بعد وقوعه على الحقيقة تفادياً لوقوعه مرة أخرى، والثانية تُقرّر إزالته بدرء ذرائعه وقطع اسبابه قبل وقوعه

على وجه الاحتياط، وهو ما ينسجم مع ما قرّره المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم رقم: 24-366؛ فالفحص الطبي يستهدف التحقق من عدم وجود امراض وعوامل خطر تلحق بأفراد الأسرة أضرارا، وكذا الكشف عنها قبل إبرام عقد الزواج وشرعنة العلاقة الزوجية، ومنع انتقالها بين الزوجين أو انعكاسها على الفروع حملا وولادة.

ومن القواعد الفقهية المهمة التي يُستند إليها في تبرير العمل بالفحص الطبي قبل الزواج: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ فحيث أن الفحص متحققة مقاصده طيبا ومرعية شرعيا واجتماعيا على الحياة الصحية الزوجية خصوصا والحياة الصحية المجتمعية عموما، وأن اهماله أو تركه قد يستر كثيرا من الأمراض، ويُفوّت فرصة كشفها واكتشاف عوامل الخطر قبل الزواج، ويهدّد الكيان الأسري والمجتمعي؛ فيصير الفحص قبل الزواج واجبا إذا تحققت مُسوِّغاته لتحصيل الواجب الحمائي للأسرة والمجتمع المأمول شرعا وقانونا.

المحور الثاني: القيمة القانونية للفحص الطبي قبل الزواج

نعني بالقيمة القانونية للفحص الطبي قبل الزواج: أهميته الإجرائية في عقد الزواج باعتباره شرطا من شروطه الشكلية أو إجراء مرحليا ضروريا ولازما لتحريره وتسجيله لدى مصالح الحالة المدنية، وأيضا الحجية التي يتمتع بها الفحص الطبي من خلال الشهادة الطبية استنادا إلى طبيعة الأثر الذي يُرتبه في مواجهة جميع الأطراف المعنية به: بداية بالطبيب الممارس وإنهاء بضابط الحالة المدنية أو الموثق المكلف بتسجيل العقد، ومرورا بالطرفين طالبي الزواج.

هذا ما سنناقشه من خلال مطلبين إثنين: الأول: إلزامية الفحص الطبي، والثاني: حجية الفحص الطبي.

أولاً: إلزامية الفحص الطبي للفحص الطبي قبل الزواج

بالرجوع إلى نص المادة 07 مكرر المضافة بموجب الأمر رقم 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري رقم 84-11؛ فإنها تشترط وجوباً على طالبي الزواج تقديم وثيقة طبية تثبت خضوعهما للفحوصات والتحاليل اللازمة، وتؤكد خلوهما من أي مرض أو عامل يشكل خطراً يتعارض مع الزواج؛ ما يعني أن الفحص الطبي قبل الزواج إلزامي، وهو ما صرّحت به الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366 بالقول: "يتم إعداد الشهادة الطبية بعد فحص طبي إلزامي قبل الزواج". هنا قد يستشكل على بعضهم القول بأن إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في مساس بمبدأ وركنية الرضائية في عقد الزواج، وحق طالبي الزواج في إبرام عقد الزواج بكل حرية واختيار طبقاً للمواد 4، 9، 10، 13 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، لكن يُدفع هذا الاستشكل المتوهم من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 24-366 قد سوّغ إلزامية الفحص الطبي وأوضح ما يستهدفه ويحققه كما مرّ معنا في نص المادة 2.

- **الوجه الثاني:** أن المشرع الجزائري قد حسم الأمر حين أقر أن نتائج الفحص الطبي مهما كانت لا تؤثر على حق الطرفين في الزواج وإبرامه وإتمام عقده، كما سيأتي معنا في نص المادة 7/ فقرة 2 من المرسوم التنفيذي ذاته.

من ناحية أخرى، بالنسبة لتقدير إلزامية الفحص الطبي من الناحية الشرعية، فقد تقدّم ذكر طرفٍ من مبررات تسويق الفحص الطبي من ناحية الشرع الإسلامي، ثم أن إلزام الطرفين المقبلين على الزواج يبقى من الصلاحيات التي تندرج تحت سلطة تقدير ولي الأمر القائم بتنظيم شؤون الدولة والمجتمع، أو من ينوب عنه نحو القاضي وضابط الحالة المدنية كما هو الشأن عندنا في الجزائر؛ رعاية لصحة الأسرة والمجتمع عند انتشار امراض معينة، وكان أحد أو أكثر أسباب انتشارها وتفشّيها عن طريق الزواج⁽¹²⁾، فالإجراء إذن حمائي، وذو طابع مقاصدي يُركز على المالات

والمخرجات الصحية والطبية، وما قد يُنتجه من أضرار وأخطار ومخاطر ومضار كما تقدّم.

1- التزام الخضوع للفحوص والتحليل اللازمة قانوناً: حتى تتحقق المصلحة أو الهدف من إجراء الفحص الطبي المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366؛ يُشترط في الشهادة الطبية أن تتضمن فحوصاً وتحاليل معينة؛ فبالرجوع إلى هذا المرسوم؛ نجد في المادة 5 نص على نوع الفحوصات والتحليلات التي يلتزم الطبيب الممارس بإجرائها وجوباً:

أ- الفحوص: - مسائلة دقيقة للبحث عن السوابق العائلية أو الشخصية لأمراض مزمنة أو أمراض وراثية أو تشوهات، لا سيما تشوهات الكروموزومات وأمراض جينية وأمراض القلب الخلقية.

- قياس ضغط الدم الشرياني.

- قياس الوزن والطول.

- فحص عيادي كامل.

ب- التحاليل:

- الفحوص البيولوجية الإجبارية:

- تحديد فصيلة الدم (A.B.O Rhésus).

- الفحوص المصلية لداء المقوسات والحصبة الألمانية والسفلس.

- الفحوص البيولوجية الموصى بها:

- اختبار مصلي لالتهاب الكبد الفيروسي ب (VHB).

- اختبار مصلي لالتهاب الكبد الفيروسي ج (VHC).

- اختبار مصلي لفيروس العوز المناعي البشري (VIH).

ج- الفحوص البيولوجية الإضافية: "يمكن الطبيب الممارس، عند الاقتضاء، وصف فحوصات بيولوجية أخرى ضرورية في حالة معاينة علامات أو أعراض يُمكن



أن تؤدي، خصوصا، إلى امراض منتقلة جنسيا. ويوصى أيضا بمراجعة الدفتر الصحي من أجل تقييم اللقاحات (الكزاز والسل وشلل الأطفال وداء الحصبة والحصبة الألمانية والسعال الديكي)".

ونؤكد على أنه بموجب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366؛ يجب على الطبيب أن يشرح نتائج هذه الفحوص والتحليل بطريقة مستنيرة وفردية، فضلا عن وجوب تقييدها في أصل وثيقة الشهادة الطبية للفحص الطبي. وسيكون لنا عودٌ لهذا النص القانوني فيما هو ات.

وبإجراء مقارنة سريعة بين نوعية الفحوصات والتحليل التي يشترط إجرائها المرسوم التنفيذي 24-366 في المادة 5 منه، مع ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي الملغى 06-1-6-154؛ نسجل باهتمام أن المرسوم الجديد قد وسّع نطاق الفحوصات والتحليل المتعين إجرائها، بعد أن اكتفى في المرسوم الملغى بفحص عيادي شامل مع تحليل فصيلة الدم (*A.B.O Rhésus*)؛ مع إمكانية إضافة ما يراه الطبيب ضروريا من فحوصات بيولوجية أخرى عند الاقتضاء، مع الايصاء بمراجعة الدفتر الصحي على التوضيح والتفصيل المتقدم.

2- التزام تقديم الشهادة الطبية: استنادا إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366؛ فإن الفحص الطبي الإلزامي يقوم به طبيب ممارس على الطرفين طالبي الزواج، من خلال استشارة طبية تُسلم على أثرها لكل منهما شهادة طبية قبل الزواج وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وهي تصريح أو إقرار أو ائتمان شخصي من الطبيب الممارس بإجراء الفحوصات والتحليل اللازمة، والالتزام التام بتقييد نتائج هذه الفحوصات والتحليل، وإلزام الطرفين بالإرشادات والتوجيهات الطبية اللازمة التي تتطلبها سلامتهما الصحية.

واشترطت الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 أن تكون الشهادة الطبية حديثة لا يزيد تاريخ اعدادها على ثلاثة أشهر،

وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366. أيضاً، تلزم المادة 4 من المرسوم التنفيذي المشار إليه، الطبيب الممارس أن يُشير وجوباً في هذه الشهادة الطبية إلى النتائج والتوصيات المرتبطة بالفحوص والتحليل قبل الزواج؛ قد تمّ شرحها لهما بطريقة مستنيرة وفردية.

بالرجوع إلى المرفق المشار إليه؛ نجد أن الشهادة الطبية تُسلم بعنوان رأسي: "شهادة طبية ما قبل الزواج"، مؤشّر عليها تحت العنوان مباشرة بعبارة: "أعدت تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 7 نوفمبر سنة 2024 والمتعلق بالشهادة الطبية والفحوص والتحليل قبل الزواج".

من الناحية الطبوغرافية الشكلية؛ نجد أن الشهادة الطبية تتضمن بيانات شكلية إلزامية مقسمة إلى أقسام:

1. قسم خاص ببيانات الطبيب الممارس: لقبه واسمه، الهيكل أو المؤسسة التي يمارس فيها مهنة الطب، عنوانه المهني.
2. قسم خاص ببيانات الطرفين طالبي الزواج الخاضعين للفحص الطبي: اللقب، الاسم، الولادة تاريخاً ومكاناً، عنوان السكن أو الإقامة، رقم وثيقة الهوية: بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة هوية أخرى، مع تقييد صدورهما مكاناً وتاريخاً.
3. قسم خاص ببيان محتوى التصريح أو الإقرار أو الاعتراف؛ ومدارها على الوضع الصحي للمعني بالشهادة الطبية، وما يتعين على الطبيب الممارس التزامه من الإشارة في الشهادة إلى نتائج الفحوص والتحليل، وكذا توصيات الطبيب الممارس للمعني بالشهادة الطبية، وتعليمات وإرشادات طبية ذات صلة بحالته الصحية التي يلتزم بها أيضاً بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي.
4. قسم خاص بتأكيد تسليم الشهادة شخصياً لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.



5. قسم أخير يُذيل به الشهادة الطبية؛ يقيّد البيانات الشكلية الحتمية: مكان وتاريخ تحرير الشهادة، مع ختم الهيكل أو المؤسسة، ختم وتوقيع الممارس الطبي؛ وهو الطبيب الممارس الذي حرّر الشهادة.

ثانياً: حجية الفحص الطبي للفحص الطبي قبل الزواج

نعني بحجية الفحص الطبي قبل الزواج: أثره القانوني الملزم على حق طالبه في إبرام عقد الزواج وتسجيله مدنياً، والمسؤولية المترتبة عن أي إخلال بمضامينه وتقدير نتائجه وأخذها بعين الاعتبار عند تحرير العقد من طرف الموثق أو ضابط الحالة المدنية أو حتى القاضي، خاصة إذا كانت النتائج سلبية تكشف عن أمراض أو عوامل تشكل خطراً على صحة الزوجين، وقد تُلحق ضرراً حقيقياً يمتد إلى فروعها ويهدّد حقهم في الحياة الصحية الضرورية.

1- الشهادة الطبية لتكريس حق طالبي الفحص في تسجيل عقد الزواج: تقدّم

التنبية على ذلك؛ وحاصل الكلام في هذه المسألة أن الحق في الزواج مكفول شرعاً وقانوناً، وأن من شروطه الشكلية التي يتطلبها ملف تسجيل الزواج لدى الموثق أو ضابط الحالة المدنية: إعداد شهادة طبية تُثبت خضوع طالبي الزواج للفحص الطبي الإلزامي طبقاً للمادة 7 مكرر من قانون الأسرة المعدّل والمتمم، والفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 24-366.

وتأكيداً على ذلك، فإنه طبقاً لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي أعلاه؛ "لا يجوز للموثق أو لضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يُقدّم كل من طالبي الزواج الشهادة الطبية ما قبل الزواج المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، التي لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر".

2- المسؤولية المترتبة عن تسجيل عقد الزواج مع ثبوت المرض أو عامل الخطر:

أرى أن أهم محور في هذه الدراسة هو هذا العنصر، وما تقدّم هو مقدمات كانت ضرورية للتوصل إلى الإجابة على إشكالية مفصلة في دراستنا؛ فالفحص الطبي،

كما رأينا، إلزامي لطالبي الزواج، وبموجبه يتعين على الطبيب الممارس إعداد شهادة طبية وفق النموذج القانوني، تثبت خلو الطرفين من أي مرض اني أو مستقبلي أو عامل خطر محتمل أو متيقن طبقا لعبارة نص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05.

الملاحظ أن المشرع الجزائري الزم الطبيب الممارس بإعداد شهادة طبية بعد إجراء الفحص الطبي اللازم والإلزامي لطالبي الزواج، والتزامه المؤكد باطلاعها على نتائجها، وعلى وضعهم الصحي أو حالتها الصحية في الحال المتيقن والمال المتوقع طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 24-366.

بالنسبة إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية المكلف بتحرير عقد الزواج؛ فإنه بموجب المادة 6 يلتزم بالتأكد من تقديم طالبي الزواج الشهادة الطبية التي تثبت خضوعها للفحوص والتحليل الطبية اللازمة قبل الزواج.

أيضا، طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 24-366؛ يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية "التأكد من خلال الاستماع إلى كلا طالبي الزواج في أن واحد، من علمهما بنتائج الفحوصات والتحليل التي خضع لها كل واحد منهما وبالأعراض أو بعوامل الخطر التي قد تنجر منها ومن شأنها أن تتعارض مع الزواج، ويؤشّر في عقد الزواج".

وهو ما كان قبل ذلك قد نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 7 مكرر/فقرة 2: "يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من امراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشّر بذلك في عقد الزواج".

ثم أن الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366؛ تلزم الموثق أو ضابط الحالة المدنية بعدم رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين، وهو عينه ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم



التنفيذي الملغى رقم 06-154؛ ما يؤثر إشكالية إلزامية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج في حالة سلبيتها وإثباتها لوجود امراض متحقة أو محتملة أو وجود عوامل قد تشكل خطرا مستقبلا على صحة الأسرة، وقد يترتب عنها ضرر يمتد إلى الفروع أثناء فترة الحمل وبعدها.

مما تقدم، يتأكد لدينا أن المشرع الجزائري من خلال أحكام نص المادة 7 مكرر، والمرسوم التنفيذي رقم 24-366؛ يلزم كلا من الطبيب الممارس والموظف المؤهل قانونا بتحرير وتسجيل العقد (الموثق أو ضابط الحالة المدنية) بعددٍ من الالتزامات التي يندرج جميعها في إطار توضيح المتطلبات الإجرائية لتحرير عقد الزواج وتسجيله، واعفائها من أي مسؤولية مدنية عن الأضرار أو الأضرار التي تلحق طالبي الزواج أو فروعها؛ كما لا يجوز منع الطرفين من حق الزواج خاصة عند تسجيل عقد الزواج من طرف الموثق أو ضابط الحالة المدنية.

لا شك أن هذا يمس إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج والقيمة القانونية للشهادة الطبية بمبرر الحق في الزواج رغم المضار والمخاطر، ما يعني أن المشرع الجزائري اسقط أي إجراء قد يقوم به طالبا الزواج بعد تسجيل العقد ومباشرة الحياة الزوجية الفعلية، بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة أو الممتدة إلى فروعها استنادا إلى المسؤولية المدنية، فالزواج تم برغبتها واختيارها ورضاها رغم تنبيهات الطبيب الممارس عند تحرير الشهادة الطبية، وتأكيد الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند تحرير أو تسجيل العقد، على النتائج السلبية للفحوص والتحليل الطبية قبل الزواج والمثبتة في الشهادة الطبية.

من وجوه التناقض التي قد يبدو للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري وقع فيها، أنه في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة يشترط في الشهادة الطبية أن تثبت خلو الطرفين طالبي الزواج من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ما يعني من ظاهر عبارة نص هذه المادة أن ثبوت المرض أو عامل الخطر يُفقد

الشهادة قيمتها القانونية كإجراء من إجراءات تسجيل عقد الزواج ويُعيق اتمامها. الغريب أنه بمراجعة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-366 نجده اغفل هذا الشرط، واكتفى بإلزام كل من الطبيب الممارس والموثق أو ضابط الحالة المدنية بتحمل التزاماتها القانونية، وعدم المساس بحق الطرفين في الزواج والحق في ترسيمه مدنيا، لكن عند الرجوع إلى نص المادة 8 والأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 24-366 نجدها تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006؛ الذي يُحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من قانون الأسرة رقم 84-11 المعدّل والمتمم.

تأسيسا على ما تقدّم، فإن حق الطرفين في الزواج مكفول، ولا تحول دونه ما تُثبتته الفحوصات والتحاليل الطبية قبل الزواج من نتائج سلبية على صحتها، والإشكال الأهم موقف الأبناء في حالة تضررها من الأمراض أو عوامل الخطر التي انتقلت إليهم من أحد الوالدين المصابين أو كلاهما، فأحكام المرسوم التنفيذي 24-366 وإن لم تُحملهما بالتزام التعويض عن الضرر الممتد إلى أولادهما، لكن هذا لا يُسقط ابتداء حق الأولاد في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو حتى النفسي في صورة التأثيرات النفسية للمرض في مثل حصول تشوّه أو إعاقة جسدية أو ذهنية أو أي عجز يمنع من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي.

هنا نؤكد على أننا لا نشجّع الأولاد على مطالبة الابوين بحق التعويض لاعتبارين اثنين: الاعتبار الشرعي الذي يعتبر الاستقرار الأسري أحد أهم مقاصد اصرة الزواج، مع حرص الشريعة الإسلامية على دفع كل ما من شأنه أن يُفسد ودّ العلاقة بين الآباء والأبناء، ثم الاعتبار القانوني الذي لم يتعرض بالتنظيم إلى هذه المسألة المستشكلة، وكلامنا غرضه التنبيه على هذا الإشكال الذي قد يُطرح بمناسبة الفحص الطبي قبل الزواج وتأكيد المرض أو احتمالية الخطر، وهو محل مطارحة



ومناقشة.

ومن المهم أن نُشير إلى أن مصطلح الضرر الممتد مصطلح جديد على منظومتنا التشريعية؛ إذ لم تقف له على تعريف في التشريع الجزائري وإن وجدت بعض القواعد والأحكام القريبة منه لا سيما في القانون المدني، وهو وإن ارتبط بالمسؤولية المدنية؛ لكنه يرتبط أيضا بشؤون الأسرة، وتحديدًا ما اصطلح على تسميته: المسؤولية المدنية الأسرية أو المسؤولية المدنية لشؤون الأسرة؛ من حيث أن أحد أعضائها قد يلتزم مدنيا بتعويض غيره من الأعضاء الذين يتشاركون معه كيان الأسرة. بمعنى أدق أن أحد أفراد الأسرة قد يرتكب تصرفا يلحق به ضررا مباشرا شخصا، والذي يرتد أثره على الغير من بقية أفراد الأسرة الباقين فيلحق بهم ضرار يُسمى: الضرر الممتد أو المرتد أو الضرر المتغير الذي يُقابله الضرر الثابت⁽¹³⁾؛ لأنه يتغير ويرتد على الغير، وقد يتغير ليرتد ثانية على ذات الشخص المتضرر في حق له أو مصلحة، وهو عينه الضرر الذي يلحق الفروع بسبب عقد زواج الأصول رغم ثبوت المرض وعامل الخطر حتى يمتد إلى حقوق الفروع ويرتد على مصلحتهم؛ وهذا ما صرحت به الفقرتان 2 و 3 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366.

خاتمة:

في نهاية ورقتنا البحثية نُتوجها بخلاصة نطلق منها لتسجيل عددٍ من النتائج والمقترحات:

بداية، نُثمن الجهد التشريعي للمشرع الجزائري لتنظيم الأحكام المتعلقة بالشهادة الطبية والفحوص والتحليل قبل الزواج التي نظمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 24-366، رغم ما فيه من ملاحظات وتنبيهات وضرورة إعادة مراجعة وتقييم كما سنوضح؛ فالشريعة الإسلامية باصولها وقواعدها ومبادئها لا تحظر الفحص الطبي قبل الزواج طالما أن مآلاته ومُخرجاته تُفضي إلى تكريس مقاصدها الشرعية، ورعاية كلياتها الضرورية الخمس ومنها: كلية النفس وما تتطلبه من رعاية الحق في

الحياة الصحية.

في سياق متصل، تُمن كل جهد تشريعي للمشرع الجزائري لتطوير قواعد قانون الأسرة وفق متطلبات العصر واحتياجات المجتمع، دون المساس بثوابته المستمدة من المرجعية التشريعية للشريعة الإسلامية. وتُسجل هنا ما انتبهنا إليه من نتائج ومقترحات نرفعها إلى عناية الهيئة العلمية للمجلة.

أولا- النتائج:

1- اتضح أن الفحص الطبي بصوره وأشكاله إجراء إلزامي مُبرّر طبيًا، وشرعا هو مبرّر مقاصديا واصوليا، يتعين ابتداء على طالبي الزواج (المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-366 والمادة 7 مكرر من قانون الأسرة المعدّل والمتمم بالأمر رقم 05-02)، ويلتزم به طبيب ممارس لمهنة الطب (المادة 3 من المرسوم التنفيذي)، ويُعدّ بموجبه شهادة طبية (المادة 3) وفق النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي، تثبت خضوع الطرفين للفحوصات والتحليل اللازمة، هذه الشهادة التي تعتبر شرطا ضروريا وإجراء إلزاميا لتحرير عقد الزواج من طرف الموثق أو ضابط الحالة المدنية (المادة 6 من المرسوم التنفيذي والمادة 07 مكرر / فقرة 2 من قانون الأسرة المعدّل والمتمم).

2- في سياق إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج؛ فإن الطبيب الممارس يلتزم بالقيام بثلاثة التزامات ضرورية:

أ- إجراء الفحوصات والتحليل اللازمة لطالبي الزواج (المادة 3 من المرسوم التنفيذي).

ب- إعداد الشهادة الطبية (المادة 3).

ج- التأشير في الشهادة الطبية على التزامه بشرح النتائج والتوصيات المرتبطة بالفحوص والتحليل بطريقة مستنيرة وفردية (المادة 4 من المرسوم التنفيذي)، على خلاف ما يقوم به الطبيب الممارس بحضور الطرفين في أن واحد؛ حفاظا على



الخصوصية؛ إذ يحق لأي طرف رفض الارتباط بالطرف الآخر إذا تيقن مرضه أو وجود عامل خطر مستقبلا، فيه أو في كليهما على السلامة الصحية لحياتها الزوجية (المادة 7/ فقرة 1 من المرسوم التنفيذي).

3- في ذات السياق، بالنسبة للموثق أو ضابط الحالة المدنية؛ فإنه يلتزم بالتزامين ضروريين:

أ- إلزام طالبي الزواج بتقديم الشهادة الطبية كإجراء إلزامي لاستكمال إجراءات تحرير عقد الزواج وتسجيله (المادة 6 من المرسوم التنفيذي والمادة 7 مكرر / فقرة 2 من قانون الأسرة المعدل والمتمم).

ب- يتعين عليه وجوبا التأكد من علم طالبي الزواج، مجتمعين في آن واحد؛ لأنها مقبلين على ترسيم العلاقة الزوجية واختيار مباشرة حياتها التشاركية بكل حرية ورضائية، بنتائج الفحوصات والتحليل التي خضع لها كل واحد منها وبالأمراض أو عوامل الخطر التي قد تترتب عنها، ومن شأنها أن تتعارض مع الزواج، ويؤثر على ذلك في العقد.

4- الملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 24-366 ينفي ضميا أي شكل من أشكال المسؤولية عن كل من الطبيب الممارس المكلف بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج وإعداد الشهادة الطبية، وعن الموثق أو ضابط الحالة المدنية المكلف بتحرير عقد الزواج وتسجيله، ومنها المسؤولية المدنية بالتزام التعويض عن الضرر المباشر اللاحق بالطرفين طالبي الزواج، أو الضرر الممتد الناتج عن انتقال المرض أو عامل الخطر إلى الفروع؛ أن في مرحلة الحمل كتشوه الأجنة مثلا، أو بعد الولادة لبقية حياتها في مثل حالات الأمراض المزمنة التي لا يرجى برؤها وشفائها، أو الأمراض الوراثية الخطيرة التي تؤثر سلبا على شؤون حياتهم الاعتيادية.

5- في ذات السياق، أن انتفاء المسؤولية المدنية فضلا عن الجزائية عن كل من الطبيب الممارس وعن الموثق أو ضابط الحالة المدنية؛ يبرره أن عقد الزواج تم

باختيارهما مع علمهما المسبق بطبيعة الأمراض أو عوامل الخطر المحدقة بصحتها والمؤثرة على حياتهما الزوجية آنيا ومستقبلا، خاصة وأن الموثق أو ضابط الحالة المدنية، كما تقدّم، لا يجوز له رفض إبرام عقد الزواج لأسباب الطبية المثبتة خلافا لإرادة المعنيين (المادة 7/ فقرة 2 من المرسوم التنفيذي).

6- بمفهوم المخالفة، أن النفي الضمني للمسؤولية المدنية تحديدا، عن كل من الطبيب الممارس والموثق أو ضابط الحالة المدنية؛ تمنع طالبي الزواج من حق المطالبة بالتعويض للتبرير الذي تقدّم، وتحملها ضمنا كلّ ضرر متيقن أو محتمل، لكن الإشكال يثور حول حق الفروع في حالة تضررهم كما في النتيجة الموالية.

7- في الإطار نفسه، من الإشكاليات التي أثارها هذه الدراسة: أن الفحص الطبي إذا أثبت وجود ضرر قد يمتد إلى الفروع مع علم الوالدين بذلك؛ فإنه يطرح إشكالية وجه المصلحة المتحققة من ذلك كله، طالما أن الفحص الطبي هو إجراء إلزامي لتسجيل عقد الزواج فقط، دون الالتزام بنتائجه إلا من باب الإعلام والاطلاع من قبل الطرفين المعنيين به، حتى لو كان الضرر والخطر ممتدا على فروعها.

8- هذا الكلام يُقرّره مع استحضار بعض العبارات ذات الصلة التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 24-366؛ فنجد المادة 2 منه: نصت على إمكانية انتقال الأمراض إلى فروع طالبي الزواج، وأنها قد تُسبّب مشكلا صحيا عند الحمل المحتمل، كما تحدثت عن الصحة الإيجابية؛ فلا غرو أن هذا تناقض غريب وعجيب، يستدعي المراجعة.

9- لم يُوضّح المشرع الجزائري موقف الفروع في حالة تعرضها لأي مرض أو عامل، وحقتها في التعويض من عدمه، خاصة مع خصوصية العلاقة التي تجمعها مع الأصول (الأب والأم) وبقية الفروع (الإخوة والأخوات)⁽¹⁴⁾.

10- وما يستشكل هنا أنه لا توجد نصوص قانونية نظّمت ذلك في قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا على أنه لا يجوز ابتداء أن يتسبب الوالدان في إلحاق أضرار لأولادهما معلومة لديهما مسبقا بموجب الفحوص والتحليل الطبية قبل الزواج. في المقابل لا يجوز في مثل هذه الحالة أن يقاضي الأولاد اصولهم طلبا للتعويض عما لحقهما من ضرر او حاقهما من خطر، مع ما قد يُفضي إليه ذلك كله من توتر في العلاقة بين الآباء والأبناء قد تنتهي إلى الشقاق والنزاع الذي يُفضي في النهاية إلى قطع اصرة الرحم، هذا مع التأكيد على أن الشريعة الإسلامية تُحرّم عقوق الأولاد وتسدّ ذرائع الشقاق والنزاع.

11- بالنسبة للمسؤولية الجزائية قد تلحق جميع الأطراف في حالة التلاعب ببيانات الشهادة الطبية ونتائج الفحص الطبي بالتزوير مثلا، أو مخالفة كل من الطبيب الممارس والموثق أو ضابط الحالة المدنية لأخلاقيات المهنة، وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات؛ نحو الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو تزوير محرّرات رسمية.

ثانيا- المقترحات:

1- صحيح أن الحق في الزواج مكفول للجميع، لكن تكريسا لحماية الأسرة والمجتمع من أي ضرر قد يلحقهما أو خطر قد يحيق بحياتهما الصحية؛ نوصي بتعديل نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 24-633: بإضافة عبارة نص الفقرة الأولى من المادة 07 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم وهي: "تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يُشكل خطرا يتعارض مع الزواج"؛ فيُصبح نص المادة 6 بع التعديل على النحو الآتي:

"لا يجوز للموثق أو لضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج؛ إلا بعد أن يُقدّم كل من طالبي الزواج شهادة طبية ما قبل الزواج المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر، تُثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يُشكل خطرا يتعارض مع الزواج".

2- نهيب بدور المشرع الجزائري في اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا

لأحكام قانون الأسرة، وعليه كان يُستحسن به أن يراعي أحكامها المقاصدية في رعاية النفس وحفظ البدن من الأخطار والأضرار، على غرار المنتقلة منها عبر العلاقة الزوجية، وعليه بناء على توصيتنا بتعديل نص المادة 6 أعلاه؛ فإننا نوصي أيضا بتعديل نص الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 366-24 التي تقول: "لا يجوز للموثق أو لضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين".

والنص المعدل البديل: "لا يجوز للموثق أو لضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين، إلا ما يُشكل خطرا يمتد ضرره على الفروع في حالة الحمل المحتمل أو بعد الولادة"، والنص بعبارة يُكرّس حماية حقيقية للفروع من الأمراض الوراثية أو المزمنة، وفي أن واحد يُكرّس حق الطرفين في الزواج، ويُقرّر ضمنا مسؤوليتهما عن أي مرض أو عامل خطر قد يلحقهما.

3- تأكيداً على إلزام طالبي الزواج بالمسؤولية المدنية الكاملة عن أي ضرر يمتد إلى الفروع، وكفالة حقهما في المطالبة بالتعويض وفق إجراءات خاصة لا تندرج ضمن القواعد العامة الإجرائية المدنية، نُوصي بإدراج مادة كاملة من فقرتين بعنوان: "المادة 7 مكرر" في المرسوم التنفيذي رقم 366-24، ونصها كالاتي: "في حالة مخالفة طالبي الزواج أحكام المادة السابعة (7) أعلاه، يتحملان المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر الممتد إلى الفروع".

الهوامش والمراجع:

- (1)- الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، ص ص 910-924.
- (2)- الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005، ص ص 18-23.
- (3)- الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر في 14 مايو 2006، ص ص 4-5.
- (4)- الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 13 نوفمبر 2024، ص ص 9-11.
- (5)- قد تكون نتائج الفحص الطبي يقينية ومؤكدة خاصة مع تطور التقنيات المستخدمة في مجال الفحوص والتحليل الطبية، فمن المعلوم أن الحقيقة العلمية أو المعرفة العلمية التي يُنتجها البحث العلمي المنظم والمنهج، توصف بأنها معرفة



يقينية وهي من جملة خصائصها؛ ولعل من أكثر البحوث يقينية نجد البحوث الطبية والبيولوجية التي تستند إلى التجربة وما تتطلبه من ملاحظة المتغيرات وتسجيل النتائج والمخرجات، وما الفحص الطبي إلا بحث تقني منظم للكشف عن الوضع الصحي لطالبي الفحص بغرض الزواج.

(6) نصت المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

(7) أن التزام الأسرة والمجتمع للاعراف والعادات، واستشعار جانبها القيمي والإلزامي؛ هو النواة الأولى لتشكيل ما يُسمى: قواعد القانون العرفي، ومن هنا مثلاً قُدرت الشريعة الإسلامية أهمية التحكيم من عائلتي الزوج والزوجة في حلّ النزاعات الأسرية والحفاظ على استقرار الكيان الأسري، وهو ما أقره قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 في المادة 56، وفصلته اجرائياً المواد 446-449 من قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية رقم 09-08.

(8) - للتفصيل أكثر يراجع: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2005، ص 84-98، عبد المنعم نعيم، اعتبار النظر المقاصدي في المالات في الكشف الطبي قبل الزواج، عنوان الفعالية، الملتقى الوطني الأول حول الاجتهاد الفقهي المعاصر ومقاصد الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 03 و 04 أكتوبر 2018، ص 7-12.

(9) - موطا الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 2171، ج 2، ص 290، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340 و 2341، ج 4، ص 27، سنن الدار قطني، كتاب الاقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة، رقم الحديث 4539 و 4541، و 4542 و 4543، ج 5، ص 407-409، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث 11384، ج 6، ص 115، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث 2400، ج 2، ص 74؛ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يُخرّجه". قال محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: "حديث حسن، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسنداً. ورواه مالك في الموطا مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً". الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام أو الأربعين النووية. تحقيق قصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشبيخي، دار المنهاج، لبنان، ط 1، 2009، ص 97-98.

(10) - من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أبي سعيد الخدري، عائشة، عبد الله بن عباس، جابر بن عبد الله، عبادة بن الصامت، أبي هريرة... رضي الله عنهم اجمعين.

(11) - اختلف العلماء في معنى الضرر والضرار؛ فمنهم من قال بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقا يُراجع في مظاهره. انظر: ابن رجب زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الارناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط 1، 1436هـ -

2015م، ج 2، 211-212، ابن الملقن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري، المعين في تفهيم الأربعين، تحقيق وتعليق وتخرّيج رياض منسي العيسى، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط 2، 1436 هـ-2015م، ص 463-464.

(12) - قريبا من هذا المعنى انظر: اسامة عمر سليمان الاشقر، المرجع السابق، ص 97.

(13) - عن تعريف الضرر الممتد يراجع: موحى وحسن ميموني، حق الأسرة في التعويض عن الضرر الممتد، دار نشر المعرفة، المغرب، د ر ط، 2014، ص 49-52، اياد أحمد سعيد الساري، الضرر المتغير مفاهيمه ومعالجته دراسة فس ضوء القوانين العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2019، ص 20-28.

(14) - يستوي في ذلك ان يكونوا اخوة اشقاء واخوات شقيقات، أو اخوة واخوات لأب أو لأم.